

سورة الانفال

يسئلونك عن الانفال النفل الغنيمة سميت به لانها عطية

من الله تعالى نزيده على ما هو اصل الاجري الجهاد من الثواب

الاخروي ويطلق على ما يعنى بطريق التفضيل زيادة على السهم

من المظنم وقري غنمنا لجدف الهمة والفاخرتها على اللام

وادغام نون غنمنا في اللام بروي ان المسلمين اختلفوا في غنمنا

بدر وفي تسميتها فسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا

الحكم فيها للمهاجرين ام للايضام لهم جميعا وقيل ان الشان قد

ابغوا يومئذ لاجل حسنا فقتلوا سبعين واسر سبعين فقلوا نحن

المتأثرون ولنا الضياع وقال الشيوخ والرجوه الذي كانوا عند

الرايات كثار ذلكم وفيه يتخارون للمهاجرين قال سعد بن

معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احضنا ان نطلب

ما طلب هولاء نراه في الاحر والاجري من العدو ولكن كرهنا

ان نروي مصافك نبعطف عليك خيل من المشركين فنزلت قبل

كان النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط لمن كان له بلا ان

ينخله ولذلك فقل الشان ما فعلوا من القتل والاسر فيلوه

صلى الله عليه وسلم ما شرط لهم فقال الشيوخ المظنم قليل

والناس كثرون اعطيت ها ولا ما شرطت لهم حرمت اصحابك

فنزلت والاول هو الظم لان السؤال استعلام لحكم الانفال بقضية

كلمة عن الاستعطاء لنفسها كما نطق به الوجه الاخر وادعا

زيادة عن تصف ظاهرا والاستدلال عليه بقراءة ابن مسعود

وسعد بن ابى وقاص وعلي بن الحسين وزيد وجمهد الباق وجعفر

الصديق وعكرمة وعطائيلونك الانفال غير منتهى فان

منهاها

منهاها كما قالوا على الخذف والايصال كما يعرف عنه الجواب بقوله عز

وجل قل الانفال لله والرسول اي حكمها يختص به تعالى

يقسمها الرسول صلى الله عليه وسلم كيفما امر به من غير ان يدخل

فيه مراءى احد ولو كان السؤال استعطاء لما كان هذا جوابا له فان

اختصاصه حكم ما شرط لهم من الانفال بالله والرسول لا ينافي

اعطاؤها اياهم بل يحققه لانهم انما يسئلونها بموجب شرط

الرسول صلى الله عليه وسلم الصادر عنه باذن الله تعالى

لا يحكم سبعا ايديهم اليها ويخوذ لك بما جعل بالاختصاص المذكور

وحمل الجواب على معنى ان الانفال بالمعنى المذكور مختص برسول

الله صلى الله عليه وسلم لا حق فيها للمنفل كما بان من كان مما

لا يسئل اليه قطعا ضرورة بنون الاستحقاق بالتفضيل وادعان

ثبوتة بدليل متأخر التزام لتكرار النسخ من غير علم بالناسخ الجاهل

ولا مساع للمهمين الي ما ذهب اليه مجاهد وعكرمة والسدي

من ان الانفال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة

ليسمى لاحديها شي لهنه الالية فنسخت بقوله تعالى فان لله

خمس وللرسول ما ان المراد بالانفال فيما قالوا هو المعنى الاول

حتمنا كما نطق به قوله تعالى والهمم انما غنمتم من شي الا ان الخلق

انه لا نسخ حينئذ ايضا حسبما قاله عبدالرحمن بن زيد بن اسلم

بل يبي في صدر السورة الكريمة ان امرها موقوف الى الله تعالى

وبرسوله ثم يخاصها فرما وكيفية تسميتها هي التفضيل وادها

اقتصاص هذا الحكم اعني الاختصاص برسول الله صلى الله عليه

وسلم على الانفال المشروطه يوم يذن يجعل اللام للمعد مع بقا

استحقاق المنفل في سائر الانفال المشروطه باباه مقام بياف

195

Cop...ng S...rsity